

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب



عدد القرار: 87205

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل وكيل الدولة العام بمحكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/02/15.

ضد: - المتهم (م.ع)

وعلى مطلب التعقيب المرفوع من قبل الأستاذ (م.ج) في حق منوبه (م.ع) بتاريخ 2019/02/15.

ضد: - الحق العام.

وذلك طعنا في القرار عدد 24975 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/02/13 القاضي بعد حصول الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 102 من إ ج نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2019/01/29 والتي طلب بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطالب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة وتكون بذلك قد إستوفت كامل أوضاعها الشكلية والقانونية لذا إتجه قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد الأبحاث المجراة في القضية تولى المتهم (م.ع) إزهاق روح الهالك (أ) وذلك بطعنه بسكين كبير الحجم وغرسه في ظهره فضلا عن فتح بطنه ونزع كل أعضائه الداخلية ووضع قط أسود مكانها كما عمد إلى عضه في أماكن عديدة من جسمه وإقتلاع أذنه وبذلك إنطلقت الأبحاث.

وبإنهاء المحضر إلى النيابة العمومية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لهذه القضية.

وحيث أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ بموجب قرارها عدد 96922 بتاريخ 2015/12/01 المتهم (م.ع) على الدائرة الجنائية الابتدائية لمقاضاته من اجل قتل نفس بشرية عمدا مع سابقة القصد طبق الفصلين 201 و 202 م ج.

وحي قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب قرارها عدد 31975/16 المؤرخ في 2016/06/16 إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه وإعدامه شنقا حتى الموت وقبول الدعوى المدنية شكلا وأصلا.

وحيث إستأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها المشار إليه بالطالع موضوع الطعن في هذه القضية.

وحيث تعقبت الوكالة العامة لمحكمة الإستئناف بـ القرار المشار إليه طالبة قبول مطلب تعقيب الوكالة العامة شكلا وأصلا.

وحيث تم تعقيب الحكم المشار إليه كذلك من قبل الأستاذ (م.ج) في حق منوبه المتهم (م.ع) ناعيا على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصول 164 و165 و168 م إ ج وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع طالبا على ذلك الأساس قبول مطلب تعقيب منوبه شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث وطالما تم تعقيب القرار المطعون فيه أيضا من قبل الأستاذ (م.ج) في حق منوبه المتهم (م.ع) ضد الحق العام بتاريخ 2019/02/15 ومن قبل المتهم (م.ع) في نفس التاريخ كذلك فإنه يتجه والحالة تلك ضم مطالب التعقيب في القضية عدد 87679 وعدد 88450 مع مطلب التعقيب في هذه القضية للبت فيها بقرار واحد.

أولا: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصول 164 و165 و166 م إ ج:

حيث تمسك نائب المتهم الطاعن بأن نسخة الحكم المظروفة بالملف خالية من إمضاء الجهة الإدارية المخول لها تسليم نسخ الأحكام القضائية أو ما يفيد مطابقتها للأصل وأنه لم تتم تلاوة الحكم بجلسة علنية وأنه يوجد إقحام بخط اليد نص على الأغلبية الموصوفة لحكم الإعدام دون المصادقة عليه من هيئة المحكمة مضيئا أن صياغة الحكم شابها خلل عندما قضت بإجراء العمل بالحكم الابتدائي في فرعه المدني فقط دون فرعه الجزائي.

وحيث يتضح من الإطلاع على مظروفات الملف أنه يحتوي على نسخة إدارية من القرار الإستئنافي المطعون فيه مضمن بها إمضاء جميع الحكام اللذين أصدروه وقد صادق رئيس كتابة المحكمة بوضعه لختم المحكمة في آخر لائحة القرار كما نص على كون النسخة المظروفة هي نسخة إدارية التي تعتبر كأصلها على معنى أحكام الفصلين 470 و471 م إ ع

كما يتضح بالرجوع إلى محضر جلسة التصريح بالحكم أنّ محكمة القرار المنتقد نصت في صلب القرار على توفر الأغلبية الموصوفة لحكم الإعدام عملاً بأحكام الفصل 162 م إ ج وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ثانياً: عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه ضعف التعليل ضرورة أنّ لائحة القرار المنتقد خلت من أي حيثية تشمل جريمة القتل العمد وتشمل أركانها المادية أو المعنوية أو ركني القصد الجنايين العام والخاص وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 168 م إ ج الذي أوجب في فقرته الرابعة أن يذكر بكلّ حكم المستندات الواقعية والقانونية وأن عدم تناول محكمة القرار لتلك الأركان فيه ضعف في التعليل ويشكل في حق المتهم هضماً لحقوق الدفاع.

وحيث أن ما تمسك نائب المعقب من هضم محكمة القرار المنتقد لحقوق الدفاع ضرورة عدم إستجابتها لطلب إعادة تقرير الإختبار الطبي بناء على ما جاء به من تناقض لكونه لم يشخص حالة المتهم عند إرتكابه للجريمة لا يستند إلى أي معطى واقعي صحيح ضرورة أن الإختبار هو من وسائل البحث والإستقراء وترجع سلطة الإذن به وبإعادته إلى محكمة الموضوع ولا يجوز مناقشتها في ذلك أمام محكمة التعقيب طالما لم يقع الإدلاء بما يؤكد يقيناً نقيض نتيجته وهو ما لم يتمّ في قضية الحال وإتجه تبعاً لذلك الإلتفات عن هذا المطعن لعدم وجاهته.

وحيث وبخصوص ضعف التعليل وتحريف الوقائع فإنه لا خلاف أن تعليل الأحكام هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وهي من المسائل الهامة والجوهرية التي ترجع لإختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما إعتدته من العناصر لتبرير قضائها جدلاً موضوعياً داخل في إجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الإجتهاد ويبقى دور محكمة التعقيب منصبا على مراقبة مدى

إحترام المحكمة لمقتضيات القانون في إجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات القانونية ولكافة الأركان القانونية التي إستندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين الأدلة والقرائن التي لها أصل ثابت بملف القضية.

وحيث أنه لا خلاف أيضا أنه من المبادئ الأساسية القضائية عند إصدار المحاكم لأحكامها التنصيص على الأركان القانونية للجريمة في ضوء وقائع القضية وما له أصل ثابت بالملف.

وحيث يتضح بالرجوع إلى حيثيات القرار المنتقد أنّ محكمة القرار أسست قرارها بثبوت إدانة المتهم على إترافات المتهم التلقائية بالقتل فضلا عن المعايينات الميدانية بمسرح الواقعة فضلا عن شهادة الشهود إلا أنّها لم توضح بصفة واضحة وجلية أركان الجريمة وسيما عنصر سابقة الإضرار الوارد بها الفصل 202 من المجلة الجنائية والذي يستلزم حتما سبق عزم الجاني على إرتكاب الجناية بعد التفكير فيها وفي عواقبها وهو هادئ البال ذلك أنه لا يكفي بالنسبة لجرائم القتل عمدا مع سابقة الإضرار بيان توفر هذا الركن ووجود القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم القصدية وهو علم الجاني أن الأمر الذي يأتيه هو أمر محذور بل لا بد في جناية القتل من توفر قصد جنائي خاص وهو إنصراف علم الجاني إلى عناصر الجريمة وإنصراف إرادته إلى إرتكاب الفعل المعاقب عليه أي عزمه بدون رجعة إلى إزهاق روح المجني عليه وبإحجام محكمة القرار المنتقد عن بيان ذلك بصفة واضحة وصريحة تمكن محكمة التعقيب من مراقبة تطبيق محكمة القرار المنتقد لذلك يكون قرارها ضعيف التعليل موجبا للنقض.

وحيث وطالما أصاب الطاعن في طعنه فإنه يتجه إعفاؤه من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

لذا ولهذه الأسباب:

وعملا بما تقدم بسطه إستنادا للفصل 258 وما بعده من م إ ج

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 2020/03/13

برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة